

شرح

عمدة الفقه

لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس الثاني عشر]

أحد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هجري بعد صلاة المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، يجهر بها الإمام وبسائر التكبير لئسمع من خلفه ويخفيه غيره.

[الشرح]

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الصلاة المفروضة هي أعظم شعائر الإسلام العملية، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين كما دلّ على ذلك السنة المستفيضة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه حينما يمين الإسلام يبدأ بالشهادتين، ويثني بالصلاة.

والصلاة - كما تعلمون - هي أقوال وأفعال مخصوصة، وهذه الأقوال والأعمال المخصوصة ظاهرة، فلا بدّ فيها من موافقة السنة الصحيحة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإن العمل يُحكم عليه صحةً وفساداً من جهتين:

إحدهما لا سبيل لأحدٍ إليها، ولا يعلمها إلا الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وهذه الجهة الباطنية، فلا يمكن لأحدٍ أن يحكم على عمل أحدٍ بأنه خالص أو غير خالص؛ لأنّ الإخلاص أمر قلبي، ولربّما كانت قرينة يشك الناس بها في عمل هذا الإنسان، هل هو خالص لله أو كان رياء وسمعة، وذلكم إذا كان الإنسان من الثرثارين الذين يتشدّقون بأعمالهم والقربات فعلت كذا وصليت من الليل وصليت بالضحي كذا ومن غير مسوغ شرعي.

الجهة الثانية الصّورة الظاهرة -صورة العمل- والحكم إليها من موافقتها السنة أو عدم ذلك وهذا أمر ظاهر، ويدلّ على ما قرّرناه من أنّ الحكم على العمل من حيث ظاهره، قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث المشهور المسمى صلاته، وهو في الصحيح قال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ.

وفي السنن قال رجل: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، قال: «ويحك أجعلني لله نداً قل: ما شاء الله وحده».^(١)

فإذا تقرر هذا، وعلمنا أن الحكم على ظاهر القول وفعله فإن الصلاة لعظم مكانتها وعظم شأنها فقد عُني أولاً إمام الثقلين محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بها فبينها للناس بقوله وفعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) فلا غرابة أن يُعنى أئمة المسلمين من محدثين وفقهاء فيفردوا الصلاة بمصنفات تختص بها، فمنهم من يجعلها باباً ضمن كتاب الصلاة، ومنهم من يجعل صفة كتاباً مستقلاً، وذلك ليعلموا الناس ما علموه وتقرر عندهم بالدليل من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بيان الصلاة الشرعية الصحيحة، فابن قدامة -رحمه الله- وأظنه غير خاف على واحدٍ منكم أنه ضمن من ألف في الصلاة باباً ضمن كتاب الصلاة، هذا شاهد.

بدأ المصنف -رحمه الله- باب صفة الصلاة بهذه المسألة وهي مسألة التكبير، وهنا عدّة مباحث:

المبحث الأول: ما اسم هذه التكبيرة؟ هي تكبيرة الإحرام؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المسلم ما كان مباحاً له من ما هو خارج الصلاة، ولهذا سُميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم على المسلم أن يقول أو يعمل ما ليس من الصلاة.

المبحث الثاني: في وقتها يكبر للصلاة حين يقوم لها مستقبلاً القبلة، فإن القيام للصلاة قيامان:

الأول قيام مطلق عام، وهذا يشمل الوضوء والمشي للمسجد.

الثاني قيام خاص مقيد وهو المصاحب للنية.

المبحث الثالث في إيقاع هذه التكبيرة، ذكر المصنف -رحمه الله- أنه يجهر بها الإمام، وبسائر تكبيرات النقل لسمع غيره. إذن هذه حكمة، لم يجهل الإمام بالتكبير؟ حتى يسمع المأمومين، ويعلم أنه يفعل الصلاة، فتكبيرة الإحرام يعلم دخوله فيها وتكبيرات النقل يعلم انتقاله من فعل إلى فعل.

(ويخفيه غيره)، (غيره) هذه إذا نظرنا إلى عمومها فإنها تشمل المأموم والمنفرد.

(١) مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (١٨٣٩)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

سنن البيهقي: كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة، حديث رقم (٥٨١٢).

أورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٩) وقال: إسناده حسن.

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث رقم (٦٣١).

وإذا نظرنا في الحال وما يقتضيه يقتصر على المأموم؛ لأن المأموم ليس مكلفاً أن يسمع أحداً، لكن لو أسمع المرافق له فلا بأس، فالمنفرد يرفع صوته بقدر ما يحتاج لأنه ليس عنده أحد وإن جعله سرا فلا بأس بذلك

وها هنا أمر: وهو أن تكبيرات الصلاة أقسام ثلاثة:

أحدها ما كان من الأركان، وهذا تكبيرة الإحرام فقط فإنه ركن، فمن لم يكبر للصلاة لم تنعقد صلاته أصلاً ومن مضى فيها كانت باطلة، وسواء كان جاهلاً أو عالماً أو عامداً أو ناسياً، فهذه التكبيرة لا يجبرها سجود السهو كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الثاني ما كان واجباً يجبر تركه نسياناً بسجود السهو وهذه تكبيرات النقل.

الثالث ما كان سنة، وهذه تكبيرة المسبوق للركوع فمن أدرك إمامه راعياً كبر تكبيرة الإحرام أولاً قائماً يكبرها قائماً ثم يهوي للركوع فإن كبر أدّى سنة وإن اكتفى بتكبيرة الإحرام أجزأته. والدليل على تكبيرة الإحرام وأنه لا بد للمصلي منها سواء كانت الصلاة فرضاً أو نافلة قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١) فالشاهد من ها الحديث وتحريمها التكبير.

[المتن]

ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه.

[الشرح]

هذا فعل من أفعال الصلاة، وهو رفع اليدين عند التكبير، وهذا بادئ ذي بدء حالة تكبيرة الإحرام؛ مصاحب لها، كما يشرع كذلك في تكبير الركوع والرفع منه وعند التشهد؛ يعني إذا قام من التشهد للركعة الثالثة هذا هو في صحيح البخاري، والأكثر عند تكبيرة الإحرام، وعند تكبير الركوع، وعند الرفع من الركوع. وفي بعض الأحيان كان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يرفع إذا قام من التشهد. وقد صحت السنة من رفع اليدين في مواضع منها حين يهوي إلى السجود. وكيفية الرفع أنه يرفع يديه إلى حذو المنكبين، أو إلى فروع الأذنين جمعاً بين النصوص، فقد صح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذا وهذا.

^(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (٦١) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث رقم (٢٣٨).

والقاعدة المثلى بل الواجبة هو استعمال الأدلة فيما ترد به استعمال السنة الصحيحة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما ترد به مثل هذا.

سؤال: بالنسبة للتكبير يكون مع الرفع أو قبله أو بعده؟

الجواب: الذي يترجح عندي أنه مع الرفع متصاحبان، وإن كان قبله بيسير فلا بأس إن شاء الله تعالى.

[المتن]

ويجعلهما تحت سرته.

[الشرح]

يعني يجعل اليدين حال الوقوف تحت سرته، وهذا وإن كان معلوما في مذهب أحمد؛ لكنه ضعيف. والصواب أن يجعل يديه فوق صدره، وهذا ما يسمّى بالقبض، هذه المسألة تتضمن مبحثين:

المبحث الأول في كيفية وضع اليدين على الصدر، وفيه ما أخرجه البخاري عن أبي حازم عن سعيد بن سعد الساعدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى. وهذا مجمل.

والمبحث الثاني في حديث وائل بن حجر، وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن وائلا بن حجر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أخبره، قال: لأنظرن كيف يصلي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقام إلى الصلاة فكبر فوضع يده على كفه اليسرى والرسغ والساعد. ^(١) فالرسغ هو مفصل الكف من الذراع. ها هنا تخريجان يدفع بهما ما يظهر به أن الحديثان متعارضان:

الأول حمل حديث وائل على بيان حديث سهل، فيكون حديث سهل من الجمل وحديث وائل مبينا له، ويكون وضع اليد هكذا باطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى مع الرسغ والساعد، والساعد أول الذراع، أو يقال: الذراع أو الساعد من الذراع، فمن وضع يده هكذا كما في حديث وائل فقد عمل بما في حديث سهل، وضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى.

التخريج الثاني أن يقال: كلتا هما صفتين، أو كل حديث يتضمن كيفية من كيفية القبض، فبأيهما عل المسلم أصاب السنة، وهذا أرجح.

^(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٢٧). قال الشيخ الألباني: صحيح.

فيتلخص أن المصلي حال وقوفه وضع اليمنى على ذراع اليسرى فوق صدره، وإن شاء وضع الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى مع الرسخ والساعد، وهذا في الحقيقة أسهل وأيسر للقبض، والله أعلم.

[المتن]

ويجعل بصره إلى موضع سجوده.

[الشرح]

هذا أدعى للخشوع في الحديث الصحيح «لينتهين أقوام أو ليخطفن الله أبصارهم»^(١) فكلما كان البصر مرخيا إلى الأرض فهذا أدعى للخشوع، وكان هديه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا قام نظر إلى موضع سجوده، وإذا جلس إلى التشهد نظر على السباحة، ويقال: السباحة التي تلي الإبهام من اليد قال أهل العلم: هذه السباحة مرتبطة بالقبل عبر عرق يسمى النياط، فتحريكها مع النظر إليها يُشغل قلب المصلي عن الوسوس والهواجس والخطرات.

[المتن]

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

[الشرح]

هذا دعاء الاستفتاح وهو صحيح، فإن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دعا به وأقره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد صحت صيغ أخرى في الاستفتاح من حديث أبي هريرة: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايتك سكوتك بين التكبير والقراءة هنيهة؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ما كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢) وغير ذلك، وقد ذكر هذه الصيغ الواردة في دعاء الاستفتاح الإمام ابن القيم - رحمه الله - أظنه في زاد المعاد، وذكرها كذلك الإمام الألباني محدث العصر - نقولها وإن رغمت أنوف - في كتابه النفيس صفة الصلاة فمن شاء فليراجعها.

سؤال: هل تفضل بعض الصيغ على بعض؟

^(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٤٢٨).

^(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٤).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم (٥٩٨).

الجواب: لا يظهر لي ذلك؛ بل أرى للمسلم أن ينوع فكل مرة يستفتح بصيغة أخذاً بالسنة كلها وحتى لا ينساها.

ولكن هاهنا مسألة وهي هل يجمع في استفتاحه بين صيغتين أو أكثر؟ هذا لا بأس به إن شاء الله تعالى، ولعله يتأكد في صلاة الليل، وإنما الممنوع التلفيق، لا يؤلف صيغة من عدة صيغ فلا يقول مثلاً: (سبحانك اللهم، اللهم باعد بيني وبين خطاياي) أو (تبارك اسمك، اللهم نقني من خطاياي) لا يفعل هذا، وإنما يستفتح بصيغة، ثم إن شاء ذكر بعدها أخرى.

[المتن]

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

[الشرح]

هذه استعاذة، فالمسلم مأمور بالاستعاذة حال قراءة القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وهل هي واجبة أو سنة؟ اختلف أهل العلم على أقوال:

- فمنهم من يرى أنها واجبة أخذاً بظاهر الأمر.
- ومنهم من يرى أنها سنة.

وهذا الاختلاف في التعوذ عند قراءة القرآن على سبيل العموم، ويسرى كذلك في الصلاة؛ هل يتعوذ في كل ركعة عند كل فاتحة، أو عند الفاتحة والسورة، أو يكتفي في الركعة الأولى؟ والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنه إذا تعوذ في الركعة الأولى كفاه.

[الشرح]

ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يجهر بشيء من ذلك: لقول أنس رضي الله عنه:- صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

[المتن]

هذه مسألة البسمة في الصلاة، المعتمد في مذهب حمد ووافقه آخرون سرا كالأستعاذة، ولهذا قال المصنف: (ولا يجهر بشيء من ذلك) لا الاستفتاح ولا الاستعاذة ولا البسمة، واستدل بهذا

الحديث، وفي الحديث الآخر حديث عائشة، وكان يبدأ بالحمد لله رب العالمين، فيتلخص أنه كان لا يبدأ بالبسملة بناء على ظاهر الأحاديث، وبهذا أخذ الحنابلة ومن وافقهم - رحم الله الجميع -.

وذهب الشافعي إلى الجهر بالبسملة، وصح عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه كبر لصلاة ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم جهرا. فلما فرغ، قال: فعلت هذا لتعلموا أنها سنة.

فالذي يتحصل لدينا أن الغالب في البسملة فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإسرار بالبسملة وإن بسم الإمام أحيانا متباعدا ليعلم الناس أن هذا من السنة فلا بأس إن شاء الله تعالى.

سؤال: بالنسبة للفظ (فلم أسمع أحدا منهم يجهر) تحتاج إلى تأكيد لا أدري هل هي موجودة في الصحيحين، لأن في بعض ألفاظ لم أسمع أحدا يذكر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية تفسري أن المقصود الجهر وليس عدم ذكرها مطلقا.

الجواب: على كل حال حديث عائشة في الصحيح يشهد لهذا، وهو أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدأ بالحمد لله، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم.

[الشرح]

ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة.

[المتن]

ها هنا عدة مباحث في هذه المسألة:

وهي أن الفاتحة ركن ودليل هذا المذهب قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث عبادة في الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هذا ما عليه أحمد وآخرون أن قراءة الفاتحة في الصلاة جهرية كانت أو سرية واجبة؛ بل ركن على الإمام والمأموم والمنفرد، بلا تفصيل، ودليلهم هذا الحديث.

وذهب الأحناف ومن وافقهم - رحمهم الله - أنه يكفي ما تيسر من القرآن ودليلهم حديث المسيء صلاته، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فهذا الشاهد منه في قوله: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»^(١) ولم يأمره بقراءة الفاتحة، وجاء

^(١) البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، حديث رقم (٦٢٥١).

مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، حديث رقم (٣٩٧).

في بعض طرقه «ثم اقرأ الفاتحة» وما كان مجملاً في هذا الحديث فقد بين في أحاديث أخرى متضمنة أم المسلم بقراءة الفاتحة، هذا أولاً.

والمبحث الثاني في قراءة المأموم، رواية في مذهب الإمام أحمد أن المأموم يكتفي بقراءة الإمام، وهذا ظاهره أنه في الصلاة الجهرية وبهذا كذلك أخذ الأحناف بحديث «فمن كان له إمام فإن قراءة إمامه له قراءة»، وهذا الحديث بعض طرقه يشد بعضاً فليست كل طرقه يشد بعضها بعضاً، ولكن بعضها يجبر بعضاً؛ لأن بعض طرقه ضعيف وفيها ما هو موضوع وضعيف جداً، وقد استوفى الإمام الألباني رحمه الله طرق هذا الحديث في كتابه الذي نرى أنه اسم على مسمى الإرواء، وقد كان الشيخ عبد العزيز بن ابن باز - رحمه الله - وهو إمام أثري وهو أحد الشيوخ الثلاثة يرجع هذا الكتاب: اسمعونا ماذا قال الشيخ ناصر رحمهما الله، مع أنهما يختلفان في بعض المسائل.

وهذا يدل أن بعض أهل العلم الفضلاء الأتقياء العقلاء المحققين يحترم بعضهم بعضاً ويجب بعضهم بعضاً، ولا يثرب بعضهم على بعض فيما هو من موارد الاجتهاد.

والذي يترجح لدينا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية، وكذلك في الجهرية إذا سكت الإمام، كما سيذكره المصنف - رحمه الله -، واستدل بهذا الحديث، وهو ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) فذكر الحديث وفيه «وإذا قرأ فأنصتوا» ووجه الدلالة منه على هذا هو جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الإنصات لقراءة الإمام من تمام الاقتداء به، والله أعلم.

وأما المنفرد فالواجب عليه قراءة الفاتحة إذا كان يحسنها ولا تصح صلاته إلا بذلك، أما إذا كان لا يحسنها أو يحسن بعضها دون بعض فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، يقرأ بما يحسن منها.

[المتن]

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه.

[الشرح]

هذا بالنسبة للمأموم وقد قدمنا قبل قليل ما يترجح لدينا في هذه المسألة.

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم (٨٠٥).

مسلم: كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بأفهام، حديث رقم (٤١١).

[الشرح]

ثم يقرأ بسورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره. وفي سائر الصلوات من أوسطه.

[المتن]

هذا الكلام موجه للإمام المنفرد، ولا يشمل المأموم؛ لأن المأموم يأتى بإمامه. والمفصل يختلف فيه:

وقال بعضهم يبدأ من الأحقاف. ^(١)

وقال بعضهم يبدأ من قاف والله أعلم.

ويتلخص أن القراءة على ثلاثة أضرب:

• في صلاة الصبح يقرأ بسورة طويلة من المفصل.

• وفي المغرب يقرأ بقصيرة من المفصل.

• وفي سائر الصلوات يقرأ بالأوسط.

وقد صحّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قرأ في المغرب بالأعراف وهي سورة طويلة من الطوال، وقرأ في الصبح بسورة يوسف والأمر فيه سعة.

[الشرح]

ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك.

[المتن]

هذا أمر في غاية الوضوح. حتى الساعة لم أقف على خلاف في هذه المسألة، وحتى لو كان فيه خلاف، لا يقوى على ما عليه جماهير المسلمين، والإمام مأمور بالجهر؛ لكن هل هو واجب أو سنة الظاهر أنه سنة، لو جهر في محل الإسرار أو أسر في محل الجهر فصلاته صحيحة.

سؤال: ما ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع صوته أحيانا؟

الجواب: هذا بالقراءة أحيانا، بعض الآيات في الظهر والعصر في السرية، (أحيانا) معناه أنه قليل، فالأكثر هو هذا؛ الجهر في صلاة الصبح وفي الأولين من صلاة المغرب والعشاء والإسرار فيما عدا ذلك؛ لكن صح عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يقرأ، وقال بعضهم: كان يسمعا الآية أحيانا،

^(١) لعل الشيخ يريد سورة الحجرات.

مثلاً يقول (الحمد لله رب العالمين) هل سمع جميع المأمومين أو يكفي بإسماع من خلفه، حتى يعلم الناس أنه يقرأ، لعل هذا هو المقصود والله أعلم.

[المتن]

ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله، ثم يقول: سبحان ربي العظيم. ثلاثاً.

[الشرح]

هذه كيفية الركوع في حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قالت: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا ركع لم يشخص رأسه، -يعني لم يرفعه - ولم يصوبه - يعني لم يخفضه-. فإذا نزل رأسه وسط، صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يحصر ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره، لا يحفظه فيحنيه كالقوس ولا يرفعه؛ بل يجعله موازياً لظهره، ويضع يديه على ركبتيه، وهذا آخر الأمرين عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أول الأمر ما يسمى التطبيق أن يضع يديه بين ركبتيه، يضم الكفين على بعضهما ويضعهما بين ركبتيه أو فخذه، هذا نسخ واستقر العمل على هذا الذي ذكره المصنف يلزم بيده ركبتيه.

المخافة بين اليدين والجنين قدر الإمكان يجافي وليس مثل السجود.

[المتن]

ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ويقتصر المأموم على قول: ربنا ولك الحمد.

[الشرح]

هذه طريق التسميع والتحميد (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، ويجمع بينهما الإمام والمنفرد، ويكتفي المأموم بقوله (ربما ولك الحمد) وإن شاء قال: (اللهم ربنا ولك الحمد) والكل صحيح، وإن شاء قال: (ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، وإن شاء قال: (ربنا ولك الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

[المتن]

ثم يخرّ ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه، ويكون أوّل ما يقع على منه الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه.

[الشرح]

هذه الأعضاء السبعة التي صحّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» وبينها فقال: «أطراف القدمين والركبتان والكفين والأنف والجبهة»، ^(١) ويجب على المسلم أن يسجد عليها وأن يضعها على الأرض ويمكن ذلك. وها هنا مسألة المصنّف ذكر أن المصلي حينما يخرّ ساجداً يقدّم ركبتيه. وبعضهم قال: يقدّم يديه.

وقد صحّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وهذا هو الراجح، وإن كان بعض أهل العلم ذهب إلى ما ذهب المصنّف، وقالوا: هذا مقلوب، ومن قال هذا القول ابن القيم -رحمه الله- ومنهم شيخ الإسلام ابن باز سمعته بأذني في نور على الدرب. والصواب تقديم اليدين قبل الركبتين، وهذا يعني استدلوها له بحديث «وليضع يديه قبل ركبتيه» وفي الآخر قال: «لا يبرك كما يبرك الجمل» والمعروف عند أهل الخبرة أنّ ركبتَي البعير في يديه، فالمنهي عنه المشابهة، فمن برك على الركبتين شابه البعير في بروكه، البعير يقدم الركبتين في يده، هكذا فكره الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذهب إلى أنّ الكل صحيح؛ ولكن تنازع العلماء أيهما أفضل، والله أعلم.

[المتن]

ويجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول: سبحان ربّي الأعلى. ثلاثاً.

[الشرح]

هذه كيفية السجود، فإذا نزلت تلخص أنه: أولاً يخرّ على يديه، ثم على ركبتيه فجبهته.

^(١) البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، حديث رقم (٨١٢).

مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة، حديث رقم (٤٩٠).

وثانياً يمكن هذه الأعضاء السبعة من الأرض.

وثالثاً المحافة فيجافي بعضديه عن جنبيه.

يجافي الذراعين عن فخذه، ويجعل اليدين حذو المنكبين. هذا غاية في التمكن، وهو أيسر، وإن مدّهما إلى أذنيه أرجو أنه لا بأس بذلك؛ لأن المقصود السجود على هذه الأعضاء السبعة، ولا يجعل بطنه على فخذه، يقع متساوياً على الأرض، ويسبح (سبحان ربي الأعلى) وكذلك يسن له الدعاء وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْهَدُوا فِيهِ بِالدَّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».^(١)

سؤال: وزيادة وبجملته؟

الجواب: هذا صحّ.

[المتن]

ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول: ربي اغفر لي ثلاثاً.

[الشرح]

هذه الجلسة بين السجدين ماذا فيها؟

أولاً يفرش رجله اليسرى؛ يقعد عليها، وينصب اليمنى.

الثاني أنه يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض بالخنصر والنصر ويخلق بالإبهام والتي تليها. والصواب أنه لا يشير بالسبابة فهذه وإن صححها بعض أهل العلم أنها شاذة.

ثم ثالثاً الدعاء (ربي اغفر لي)، وإن شاء قال: (ربي اغفر لي، اغفر لي)، وإن شاء قال: (ربي اغفر لي وارحمي وعافني وهادي وارزقني).

[المتن]

ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً فيصلي الثانية كالأولى.

[الشرح]

المصنف رحمه الله وصف ركعة ثم أحال، وهذا هو ما فعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المسيء صلاته؛ فإنه علمه ركعة بكامل هيئاتها: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر من القرآن، ثم

^(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٧٩).

اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها»^(١) وهذا مما أوتيهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من جوامع الكلم، واختُصر له اختصاراً، والمصنف رحمه الله حتى لا يطيل على القارئ والسماع، وصف ركعة ثم أحال عليها، فإذا صلى المسلم ركعة كما صحَّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتبعها بقية الركعات، وهذه تكبيرات النقل تسمى تكبيرات النقل لأنها مصاحبة لأفعال فيها ينتقل المسلم من فعل إلى فعل، ولهذا صحَّ في حديث أبي هريرة قال: حين يهوي. فلما جاء في الركوع قال: حين يركع، وقال: سمع لمن حمده حين يرفع، ويكبر حين يسجد، فأيقاع بعض الأئمة تكبيرات النقل بعد الفعل أو قبله وبوقت فهذا خطأ، فهي تكون مصاحبة له، ولهذا سماها أهل العلم تكبيرات النقل.

[المتن]

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فهذا أصح ما روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في التشهد، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

[الشرح]

هذه مسألة التشهد، والبحث فيها يتضمن فروعاً عدة:

الفرع الأول: في التشهد الأول إذا جلس فعل كما ذكر المصنف -رحمه الله- يفتersh اليسرى وينصب اليمنى إلى آخر ما ذكر، ويتخلل ذلك أنه يقبض على الخنصر والبنصر ويخلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة.

^(١) سبق تخريجه في الصفحة (٨).

الفرع الثاني: ما موضع الإشارة من التشهد؟ المصنف رحمه الله هنا أطلق فقال: **(مرايا)** وأقل الجمع اثنان، تشمل مرتين أو ثلاث أو أربع، والصواب أنه يشير في التشهد كله يحرك السبابة، سئل الإمام أحد قال: بشدة؟ قال: نعم. في جميع تشهده؛ لأن التشهد دعاء وتمجيد لله -عز وجل- وفي الحديث يرفع أصبعه يحركها يدعو بها.

الفرع الثالث: في صيغ التشهد فالمصنف ذكر هذه الصيغة وهي تشهد ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا تقولوا: السلام على الله من عباده، فإن الله هو السلام**»^(١) وصحت وهذه لعل المصنف حكم عليها أنها أصح؛ لأنها في الصحيحين صحَّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صيغ أخرى منها تشهد عائشة وتشهد عمر وتشهد ابن عباس وقد استوفى الإمام الألباني -رحمه الله- هذه الصيغ في صفة الصلاة فليراجعها من شاء فبأيها تشهد المسلم صحت صلاته، وما دامت أحاديثه كلها صحيحة فيكفي الأخذ بأحدها، وهنا أحاديث التشهد صحيحة فللمسلم أن يتشهد بأية صيغة، ولا وجه بالاعتراض على صيغة منها، والاعتراض تحكم من غير دليل لأن من القواعد المعتمدة الأصل في النصوص هو إرادة الظاهر من المتبادر إلى الدهن منها وفق اللسان العربي، فبعضهم يعترض على حديث ابن مسعود فيقول: هذا خطاب للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حياته فلا يقول: السلام عليك أيها النبي، يقول: السلام على النبي. هذا تحكم وهذا رد أحاديث صحيحة بغير مسوغ.

الفرع الأخير ذكر المصنف -رحمه الله بعد التشهد الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذه الصلاة الإبراهيمية، وهي معروفة بصلاة كعب بن عجرة فقال: ألا اهدي لكم هدية. قالوا: بلى، قال: خرج إليها رسول الله فقلنا يا رسول الله كيف نصلي عليك، إن نحن صلينا عليك في صلاتنا، فذكر هذه الصيغة أو نحوها وصحت صيغ أخرى عنه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد استوفاهما الإمام في كتاب جلاء الأفهام، والإمام اللباني رحمه الله في كتابه صفة الصلاة، فليراجع دينكم الكتابين من شاء منكم.

هنا سؤال: هل الصلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خاصة بالتشهد الأخير أو في كلا التشهدين؟

^(١) البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، حديث رقم (٨٣٥).

مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٢).

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنها مختصة بالتشهد الأخير قالوا: لأنه أطول.
 وذهبت طائفة أخرى إلى أنها في كلا التشهدين وهذا الراجح إن شاء الله تعالى، لأنه الأمر بها مطلق، والأصل فيما كان مطلقاً من النصوص إجراؤه على إطلاقه حتى يقيد نص صريح صحيح.
 سؤال: حكم التشهد وحكم الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 الجواب: بعض أهل العلم وهو الذي مشى عليه المصنف وغيره من أصحاب أحمد - رحم الله الجميع - يرى التفريق فيقولون: الصلاة الإبراهيمية وما في معناها ركن، في التشهد الأخير ركن، وفي التشهد الأول سنة، وبعضهم يرى أنه لا يصلّي في التشهد الأول.
 والصواب أنها مستعملة في التشهدين الأول والأخير لإطلاق الأمر بها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[المتن]

ويستحب أن يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

[الشرح]

هذا الدعاء بين التشهد والسلام وقد صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة وغيره مجموع أحاديث تضمنت الدعاء بهذه الأربع الجمل، التعوذ بالله من عذاب القبر، وعذاب جهنم، ومن فتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وفي بعضها الأمر فليستعذ بالله من أربع، ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلى أن التعوذ بالله من هذه الأربع واجب، وذهب بعضهم إلى التخيير في الدعاء، وهذا دليله قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه»، ^(١) يعني بعد التشهد، ولعل الجمع بين التعوذ من هذه الأربع وما تسير من الدعاء غيرها أفضل.

سؤال: ما حكم هذا الدعاء؟

الجواب: بعضهم يرى أنه واجب.

[المتن]

ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك.

[الشرح]

^(١) سبق تخريجه في الصفحة (١٥).

هذه إحدى صيغ السلام الصحيحة، عن النبي (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين وعن الشمال، على الجانبين وصح زيادة (وبركاته) على الجانبين، وصح (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وصح الاكتفاء بتسليمة واحدة.

[المتن]

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فحُض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً.

[الشرح]

يظهر من كلام المصنف أنه يكتفي بالتشهد (التحيات) دون الصلاة الإبراهيمية، وهذا دليل لما يذهب إليه من اقتصار أو تخصيص الصلاة الإبراهيمية وما جاء عن الصلوات -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في التشهد الأخير وكذلك لم يذكر أنه يرفع يديه، وأما الصلاة فقد بينا أننا ما نراه من القول فيها، وأما رفع اليدين وهذا قد صح عن النبي أحياناً وقد ذكرناها.

بقي القول هل يقرأ بعد الفاتحة سورة في الركعات الأخيرة من الصلاة، وهي الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، والمصنف خلص أنه لا يقرأ وصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ سورة، ولعل هذا في بعض الأحيان.

[المتن]

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فحُض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك: فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه، ولا يتورك في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما.

[الشرح]

وهذا هو الراجح التورك، وذكر المصنف كيفيته أنه ينصب اليمنى ويجلس على مقعدته في الأرض، ويخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى، هذا هو التورك وكذلك محله كما ذكر المصنف الراجح أنه في الركعة الأخيرة وهي الثلاثية من المغرب، والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، فلا يتورك في الثنائية كصلاة الجمعة والصبح لا يتورك فيها، وكذلك حين يصلي من الليل مثنى مثنى.

[المتن]

فإذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

[الشرح]

وهذا عند مسلم من حديث ثوبان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سلم استغفر الله ثلاثاً وذكره، ثم ينصرف إلى المأمومين، هذا الاستغفار، والدعاء اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قبل أن ينصرف الإمام إلى المأمومين.



[المتن]

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر: (٠١) القيام مع القدرة، (٠٢) وتكبيرة الإحرام، (٠٣) وقراءة الفاتحة، (٠٤) والركوع، (٠٥) والرفع منه، (٠٦) والسجود على السبعة الأعضاء، (٠٧) والجلوس عنه، (٠٨) والطمأنينة في هذه الأركان، (٠٩) والتشهد الأخير، (١٠) والجلوس له، (١١) والتسليم الأولى، (١٢) وترتيبها على ما ذكرنا. فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

[المتن]

الأركان جمع ركن، وهو في اللغة الجانب الأقوى من الشيء. وفي الاصطلاح الجزء الماهي، يعني من حقيقة الشيء، من ماهيته، وقد اصطلح أهل العلم على أن أفعال الصلاة وأقوالها ثلاثة أقسام:

أركان كما ذكر المصنف، فالرّكن الأوّل القيام مع القدرة، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) [البقرة: ٢٣٨]، كما يشمل الدّعاء ويشمل مداومة الطّاعة فالقيام للصلاة وهو أن يصلي المسلم واقفا هذا أحد معاني القنوت، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صل قائما، فإن لم تستطيع فقاعدا، وإن لم تستطيع فعلى جنبك»^(١) فالشاهد منه البدء بالقيام «صل قائما» فبدأ به وهذا يدل على وجوبه، ولا ينتقل من القيام إلى ما بعده إلا عند العجز، فإذا عجز عن القعود صلى على جنبه ويومئ بإيماء، وكذلك من الأدلة قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا أمرتكم بالأمر فاتوا منه ما استطعتم»^(٢) فالأصل أن يصلي المسلم واقفا مستقبلا القبلة، وقد مضى القول مفصّلا في استقبال القبلة.

الثاني: تكبيرة الإحرام، للحديث المتقدم «وتحريمها التكبير»^(٣) وهي ركن.

الثالث: قراءة الفاتحة لحديث «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)

^(١) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم (١١١٧).

^(٢) مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

^(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (٦١) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث رقم (٢٣٨).

^(٤) سبق تخريجه في الصفحة (٨).

الرابع: الركوع وقد تقدمت صفته.

الخامس: الرفع منه، وسيدكر المصنف الطمأنينة في جميع هذه الأركان، والركوع لا يكفي الرفع بمجرد الرفع لا بد فيه من الاعتدال قائما ويطمئن، فيخطئ بعض الناس حين يرفع من ركوعه ويهوي هذا خطأ هذا إخلال بالصلاة.

السادس: السجود على الأعضاء السبعة.

السابع: الجلوس عنه، ويعبر أحيانا بالجلوس بين السجدين، هذه ركن، وقد مضى ما يقوله المسلم في هذه الجلسة، ولا بد من الاعتدال، فلا يكفي مجرد الجلسة، قد صح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا صلاة للمرء ما لم يقم فيها صلبه، إقامة الصلب وهو الاعتدال لا بد منه، حتى تكون الصلاة صحيحة.

العاجز معفو عنه ما يعجز فيه.

الثامن: الطمأنينة، دليلها حديث المسيء، علمه الركوع -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

التاسع: التشهد الأخير، معروف.

العاشر: الجلوس للتشهد.

الحادي عشر: التسليمة الأولى، بعضهم يفرق بين التسليمتين، يجعل الصلاة تنتهي بالتسليمة الأولى، هذا مما صح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بعض كتب الفقه: والتسليمتان، أن الركن هي التسليمة الأولى، والثانية إن أتى بها الاكتفاء بتسليمة واحدة

الثانية عشر: الترتيب، هذا معلوم فما من مصل فقه الصلاة إلا وهو يرتبها.

(فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها) هنا أمران:

الأول حكمها فلا تسمى الصلاة صحيحة حتى يأتي بها العبد كاملة مستوفاة.

الثاني فيما يسقط منها، ما يسقط منها تبطل به الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال للمسيء صلاته «ارجع فصل فإنك لم تصل» فلما تبين له من قول الرجل: والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غير هذا. فتبين له أن الرجل جاهل فعلمه الصلاة الصحيحة.

أقول: لا بد من الإتيان بهذه الأركان وأنها لا تبطل الصلاة بسقوط ركن منها، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علم المسيء صلاته كما ذكرت لكم.

هل يقضي ما فاتته؟ الصواب أنه يقضي الصلاة الحاضرة، من أساء في صلاة مفروضة قضاها الصواب قضاها إذا عُلِّم.

بهذا القدر نكتفي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

